الباب الثامن عشر
فيما يحمد من أفعال النساء
وما يذم عند نزول الموت

من المعلوم الذى لا يعترض عليه أحد ، ولا يختلف فيه اثنان ، أن الموت قضاء وقدر، وأنه كأس كل الناس شاربه ، وأنه من لم يمت بالسيف مات بغيره .

فمن الكفر والحماقة أن يجزع المسلم على من مات من أهله وأحبائه جزعاً يخرجه عن وعيه ، فيلطم الخدود ، ويمزق الثياب ،ويقول مالا ينبغى أن يقال .

والندب والنياحة عادة من عادات الجاهلية أبطلها الإسلام وشدد النكير على فاعلها، واعتبره خارجاً عن سنن الإسلام .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن مسعود –رضى الله عنه –أن النبى ﷺ قال : «ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية» .

والجيوب : صدور الملابس ، وهو أول ما يبدأ الحزين والمصاب الجاهل بشقه فى الغالب .

ودعوى الجاهلية : الثناء على الميت بما ليس أهله ، وذكره بما ليس فيه .

وروى البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : «وجع أبو موسى وجعاً ، فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برئ منه محمد ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة» .

والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج .

والحالقة : هى التى تحلق شعرها .

والشاقة : هى التى تشق ثيابها .

وقد صب النبى ﷺ هذا الوعيد على المرأة دون الرجل ؛ لأنها هى التى تنوح غالباً، ولو ناح الرجل لكان داخلاً معها فى الوعيد حتماً .

هذا ، ولا يعد من النياحة البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع ، ما لم يصحبه صراخ ، أو لطم للخدود، أو شق للجيوب ، أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما حرمته الشريعة الغراء .

فقد بكى النبى ﷺ على ولده إبراهيم حين مات وهو ابن سبعة عشر شهراً ، وبكى

على بعض أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ - رضى الله عنهما -، وبكى على بعض بناته -رضى الله عنهن -، ووردت فى ذلك أحاديث كثيرة .

منها مارواه ثابت البنانى -رضى الله عنه -عن أنس -رضى الله عنه -قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين[1] وكان ظئراً[2] لإبراهيم، فأخذه رسول الله ﷺ فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا الرسول ﷺ تزرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟ ، فقال : «يا ابن عوف، إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى . فقال رسول الله ﷺ : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» . أخرجه البخارى .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر -رضى الله عنهما - قال : اشتكى[3] سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل وجده فى غشية فقال: «قد قضى؟[4] »

فقالوا : لا يارسول الله ، فبكى ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال : «ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

وروى أحمد عن عائشة -رضى الله عنها -قالت : إن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، فو الذى نفس محمد بيده أنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى ، وكانوا كما قال الله تعالى : ﴿رحماء بينهم﴾ .

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوت مرتفع ؛ لأن عائشة استطاعت أن تميز بكاء عمر من بكاء أبى بكر -رضى الله عنهما -.

وروى أحمد عن ابن عباس أنه لما ماتت زينب- رضى الله عنها -بكى النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، وقال : «مهلاً يا عمر ، ثم قال : ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب ، فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

(١) القين : هو الحداد . (٢) الظئر : زوج المرأة المرضعة .

(٣) اشتكى : أى مرض . (٤) أى هل قد مات ؟

هذا ، وللبكاء أحياناً منافع كثيرة ، فهو يقى من الكبت ، ويمنع من احتباس الحزن فى القلب ، ويلطف من حدة الحزن ، ويريح النفس من ألم المصاب إذا لم يخرج عن جو الاعتدال .

مشى المرأة خلف الجنازة

لا يجوز للمرأة أن تحمل الجنازة مع الرجال ، ولا أن تمشى خلفها ، ولا أن تذهب إلى دفنها .

لقول أنس –رضى الله عنه– : «خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة ، فرأى نسوة، فقال : أتحملنه ؟ ، قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ ، قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات» .

أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف وله شواهد تقويه ، ورواه ابن ماجه والحاكم بمعناه عن على رضى الله عنه .

صلاة المرأة على الميت

يستحب للمرأة أن تصلى على الجنازة خلف الرجال ، بشرط ألا تمشى خلفها إلى المسجد ، ولاتذهب معها إلى المقابر ، بل تمشى وحدها إلى المسجد قبل الجنازة أو بعدها إن أرادت أن تحصل على ثواب الصلاة ، فإن صلوا عليها فى المقابر لا تذهب إليها ، وجاز لها أن تصلى عليه صلاة الغائب وهى فى بيتها .

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات ، تقرأين الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، وتصلين على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، وتسألين الله المغفرة والرحمة للميت بعد التكبيرة الثالثة والرابعة ، وتسألين لنفسك – أيضاً – العفو و المغفرة ، ثم تسلمين عن يمينك تسليمة واحدة ، ولك أن تسلمى عن شمالك أيضاً تسليمة أخرى ، ولا تنسى النية قبل التكبيرة الأولى ، فقولى فى قلبك : نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، والنية محلها القلب كما تعرفين.

وإذا لم يوجد مع النساء رجل يصلى بهن صلين فرادى عند الأئمة الثلاثة ، وجاز عند الشافعية أن تؤمهن امرأة ، بشرط أن تقف وسطهن .

والصلاة على الجنازة ثوابها عظيم ، فاحرصى عليها .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد – أو أحدهما مثل أحد–» أى مثل جبل أحد .

وقد عرفت أن متابعة الجنازة ليست جائزة فى حقك ، فالتمسى لنفسك قيراط الصلاة ، وعوضى ما فاتك بالذكر والدعاء .

الإحداد على الميت

يجب على الزوجة أن تحد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن ، فتترك الزينة بكافة أنواعها ، فلا تلبس الحرير ، ولا تكتحل ، ولا تتعطر، ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر ، ولا تمشط شعرها إلا بعد الاغتسال من الحيض والنفاس ، وإذا تمشطت لا تضع على رأسها ما يفوح ريحه ، ولا تخرج من بيتها ، ولا تختك بالرجال إلا لحاجة . فهذا هو الإحداد شرعاً .

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

ومعنى يتربصن بأنفسهن : ينتظرن بأنفسهن لا يتزوجن خلال هذه المدة ، ولا يفعلن فى أنفسهن ما يتنافى مع الإحداد الواجب عليهن .

ولعل الحكمة فى تحديد هذه المدة أنها هى التى يتخلق فيها الجنين فى بطن أمه ، فمن الوفاء لزوجها أن تعتد لموته بقدر المدة التى نفخت فى آخرها روحه .

وإحداد المرأة على زوجها فيه صيانة لحرمته ،ووفاء منها لصحبته ، وإظهار لتعففها عن الرجال ، وغير ذلك مما قد يلحقها إذا لم تمنع نفسها عن الزينة والترفه .

هذا : ولا يجوز للمرأة أن تحَدَّ على قريب مات لها أكثر من ثلاثة أيام .

لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أم عطية رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ،

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[1] ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً، ولا تختضب، ولا تمتشط ، إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط[2] أو ظفار » .

ومن المؤسف أننا نرى كثيراً من النساء إذا مات لإحداهن قريب تلبس الملابس السوداء ، وتضع فى يديها أحياناً أسورة من قماش أسود ، وتظل على هذه الحال مدة ربما تصل إلى العام ، وهو أمر لا يقره الدين كما عرفت أيتها الأخت المسلمة ، وهو من المجاملات الفارغة ، والعادات الجاهلية التى يجب أن تزول من مجتمعنا.

زيارة المقابر وآدابها

زيارة القبور من الأمور المستحبة ؛ لما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة» .

وفى رواية لابن ماجه : «ألا فزوروها ؛ فإنها تزهد فى الدنيا وتذكركم الآخرة» .

وقد نهاهم فى أول الإسلام عن زيارتها ، لأنهم كانوا حديثى عهد بجاهلية وكانوا يذهبون إليها ، ويفخرون بالأموات عندها كما يفتخرون بالأحياء ،فلما حسن إسلامهم وذهبت عنهم حمية الجاهلية وخزعبلاتها حثهم على زيارتها للغرض المذكور .

والمرأة كالرجل فى هذا الأمر ، إذا خرجت بإذن زوجها أو وليها لتذكر الموت وأمور الآخرة ، غير متبرجة ولا متعطرة ، ولا نادبة ولا نائحة ، ولا تخشى منها الفتنة ، وإلاّ حرم عليها الخروج ، ووجب على زوجها أو وليها منعها ولو بالقوة.

ونحن نعلم أن هذه الشروط غير متوفرة فى زماننا هذا ، لذلك يجب سد هذا الباب عليهن ومنعهن من الذهاب إلى المقابر؛ لما يرتكبنه هناك من آثام تقشعر منها الأبدان ، وكلنا يعلم ما يحدث هناك ، لاسيما فى المواسم والأعياد .

إن ما يحدث هناك فاق ما كان يحدث فى الجاهلية الأولى .

هذا ، وليس للزيارة مواسم معينة –كما هو الحال فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين – بل متى انشرح صدر الإنسان للزيارة ذهب إليها للعظة والاعتبار لا للبكاء والنياحة.

---

(١) بردة يمانية يعصب غزلها عصباً عصباً ، ويشد بعضه إلى بعض فيصير غليظاً .

(٢) القسط- بضم القاف وسكون السين – والأظفار : نوعان من العود ذى الرائحة الطيبة .

وللزيارة آداب يجب عليك- أيتها الأخت المسلمة -أن تراعيها عند الزيارة منها :

١ - أن تدخليها محتشمة فى سكينة ووقار وخشية لله عز وجل ، وتتذكرى أنك غداً ستكونين ضيفاً على الله فى هذه الساحة مع هؤلاء الموتى ، ومعك عملك مرهونة به ، محبوسة عليه ،مسئولة عنه ، ومحاسبة على كل صغيرة وكبيرة فيه ، فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

٢ - وإذا دخلت المقابر فسلمى على من فيها تحية مباركة طيبة ؛ فإنهم ينتفعون بهذا السلام ويسمعون ، ولكنهم لايردون .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن بريدة قال : «كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية». ومعنى فرطنا : المتقدمون علينا .

٣ - وعليك أن تجتنبى ما يفعله بعض السفهاء من الأكل والشرب، والضحك واللعب ، والتبول والتبرز ، وغير ذلك مما يتنافى مع جلال المكان .

ومن المؤسف حقاً أن نرى المقابر فى بلادنا الطيبة قد تحولت إلى مساكن ، يُمارس فيها ما يمارسه الناس فى بيوتهم ، بل أصبحت مأوى للصوص والفجار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

التعزية

التعزية : هى التصبير والتسلية ، والمواساة بالكلام الحكيم والمواعظ البليغة .

وهى مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب العظيم .

روى ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ قال : «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة (أى بسبب مصيبة أو فى مصيبة) إلا كساه الله - عز وجل - من حلل الكرامة يوم القيامة».

والتعزية تكون لجميع أهل الميت صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، ولو كانوا من أهل الذمة - اليهود والنصارى - وتؤدى بأى لفظ مناسب للمقام ، فالحكيم من عرف مواطن الكلام ، والبليغ من يراعى مقتضى الأحوال ، والطبيب الماهر هو الذى يشخص

الداء ويعرف الدواء .

فالكلام الذى يقال للكبير قد لا يصح أن يقال للصغير ، والمهم فى التعزية أن تخفف هول المصاب ، وتجعله يرجع إلى الله ، ويسلم أمره إليه ، ويحتسب أجره عليه .

والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده ، وفى أى مكان .

ولا يستحب الاجتماع لها ، بل يعزى أهل الميت فرادى ، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء .

قال الشافعى فى الأم : أكره المأتم ، وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة.

قال النووى : قال الشافعى وأصحابه- رحمهم الله - : «يكره الجلوس للتعزية » .

وقالوا : ويعنى بالجلوس : أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها .

ذهب بعض أهل العلم من الأحناف وغيرهم إلى عدم كراهية الاجتماع لأخذ العزاء يوماً أو يومين أو ثلاثاً ، بشرط ألا يرتكب فيه شىء من البدع والعادات والسيئة، مثل إقامة السرادقات ، ونصب مكبرات الصوت المزعجة ، وشرب الدخان أثناء قراءة القرآن ، وغير ذلك .

والأمر الذى يجب التنبيه عليه هنا والتحذير منه هو ما تفعله النساء عند أخذ العزاء، فإن كثيراً منهن إذا دخلت إحداهن على من تريد أن تعزيها صرخت فى وجهها ، واشتركت معها فى لطم الخدود ، وغير ذلك مما نهى الشرع عنه.

وفى الصباح ولمدة ثلاثة أيام تجلس النساء لأخذ العزاء ، ويؤتى بقارئة تقرأ القرآن فى مكبر الصوت ، وهو أمر لا يجوز لها أن تفعله ، وأكثرهن لايجدن القراءة ولا يحسنها ، وقد تعظهن بكلام سخيف ما أنزل الله به من سلطان، والنساء فى هرج ومرج ، لا يكففن عن الكلام ولا عن الصراخ ، فهل هذا من الإسلام !!

هذا ، ولا يجوز تجديد الأحزان بعد الأيام الثلاثة التى جعلت حداً لأخذ العزاء فلا أخمسة ولا أربعينات ولا ذكريات سنوية ، ولا شىء من هذا القبيل، والهدى هدى الله .